

## قانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٤

باعتاد التكاليف النهائية لمشروع تميم الشبكة اللاسلكية للبوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ من القائم العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، ووافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمتد التكاليف النهائية لمشروع تميم الشبكة اللاسلكية للبوليس بمبلغ ٧١٦,٩٤٧ ج بدلا من ٥٨٣,٤٤٧ ج وذلك لمواجهة الرسوم الجمركية المستحقة ويؤذن لوزارة الداخلية بزيادة المبلغ السابق الترخيص بالارتباط به بالقانون رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٢ لشراء الأجهزة والآلات وقطع النيار اللازمة لهذا المشروع من ٣٠٠,٠٠٠ ج إلى ٤٢٣,٥٠٠ ج (أربعمائة وثلاثة وثلاثين ألفا وخمسمائة جنيه) شاملة للرسوم الجمركية على ألا يتربط على ذلك تجاوز الصرف في سنة ١٩٥٣ وان السنوات التالية الاعتمادات التي تتدرج لهذا الغرض بالميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد الداخلية، تنفيذ هذا القانون، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٩٧٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس لوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الداخلية

عبد الحميد الشريف زكريا يحيى الدين بكاشى (أ.ح)

## قانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ من القائم العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٢ ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، ووافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع (مصلحة المواني والمناظر) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) تكاليف إنشاء شبكة تليفونية على الأرصفة الهامة لميناء الاسكندرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل وفر مساوي العمليتين الآتيتين المدرجتين بميزانية نفس الباب والفرع :

١٥٠٠ ج من اعتماد ٣٦٩٣ ج المخصص لشترى وتركيب قزان للدرك رقم ١

٢٠٠٠ ج من اعتماد ٣٥٠٠ ج المخصص لشترى أو صنع عدد ٣ للشات ركوب بميناء الاسكندرية

ويخفض التقدير الكلى لكل من هاتين العمليتين بمقدار الورق الذى يؤخذ منها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية، تنفيذ هذا القانون، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٩٧٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء

حسين الشافى بكاشى (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف